يمكن تحوله عندي عشرة الا اربعة الا اثنين الا واحدا
ففي النوع الاول ان كان المستثنى الاول داخلا وذلك
اذا كان مستثنى من غير موجب فما بعده داخل وان كان
خارجا وذلك اذا كان مستثنى من موجب فما بعده خارج
وفي النوع الثاني اختلفوا فقيل الحكم كذلك وان الجميع
مستثنى من اصل العدد وقال البصريون والكسائي
كل من الاعداد مستثنى مما يليه وهو الصحيح لان الحمل على
الاقرب متعين عند التردد وقيل المذهبان محتملان وعلى
هذا فالمعرب من المثال ثلاثة على القول الاول وسبعة على
القول الثاني ومحتمل لهما على الثالث ولك في معرفة المتحصل
على القول الثاني طريقان احدهما ان تسقط الاول وتجبر
الباقي بالثاني وتسقط الثالث وان كان هناك رابع
فانك تجبر به وهكذا الي الاخير والثانية ان تحط الاخير

ما يليه ثم باقيه وهكذا الي الاول واصل
غير ان يوصف بها اما نكرة نحو صالحا غير الذي كنا
نعمل او معرفة كالنكرة نحو غير المغضوب عليهم
فان موصوفه الذين وهم جنس لا قوم باعيانهم
وقد تخرج عن الصفة وتضمن معنى الا فيستثنى بها
اسم مجرور باضافتها اليه وتعرب هي باعراب المستثنى
بالا في ذلك الكلام فيجب نصبها في نحو قاموا غير زيد وما نفع
هذا المال غير الضرر عند الجميع وفي نحو ما فيها احد غير
حمار عند الحجازيين وعند الاكثرين في نحو ما فيها غير
زيد احد ويترجح عند قوم في نحو هذا المثال وعند
غيرهم في نحو ما فيها احد غير حمار ويضعف في نحو ما قاموا
غير زيد ويمتنع في نحو ما قام غير زيد
والمستثنى بسوى كالمستثنى بغير في وجوه الخفض

Copyright © King Saud University